تجعلها يرجع إلى بيرحاء ومضى تفسيره هناك .

وقال ابن عباس رضي ا تعالى عنهما لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين (الشعراء 412) وقال النبي يا معشر قريش .

ذكر هذا مختصرا معلقا ووصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأورد في آخر الجنائز طرفا منه في قصة أبي لهب موصولة وسيأتي تفسيره إن شاء ا تعالى .

. - 11

(باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب) .

أي هذا باب يذكر فيه هل يدخل إلى آخره وإنما ذكره بكلمة الاستفهام لمكان الاختلاف فيه قوله في الأقارب أي في وصيته للأقارب .

3572 - حدثنا (أبو اليمان) قال أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) قال أخبرني (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمان) أن (أبا هريرة) رضي ا تعالى عنه قال قام رسول ا حين أنزل ا D وأنذر عشيرتك الأقربين (الشعراء 412) قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من ا شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من ا شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من ا شيئا ويا صفية عمة رسول ا لا أغني عنك من ا شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من ا شيئا .

قيل لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لأن الآية في إنذار العشيرة وقد أنذرهم النبي ولا تعلق له في دخول النساء والولد في الأقارب وقال بعضهم موضع الشاهد منه يعني مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله يا صفية ويا فاطمة فإنه سوى في ذلك بين عشيرته فعمهم أولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وبنته فاطمة فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمه للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وفيه نظر لا يخفى لأن الدلالة التي ذكرها في الموضعين أي لا دلالة من أنواع الدلالات وكذلك قوله وعلى عدم التخصيص وكيف وجه هذه الدلالة فلا دلالة هنا أصلا على ما ذكره يعرف ذلك بالتأمل .

وأخرج البخاري هذا الحديث في موضعين من التفسير بعين هذا الإسناد وأخرجه النسائي في الوصايا عن محمد بن خالد بن خلي عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه به كذلك وأخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا سلامة بن روح قال حدثنا عقيل حدثني الزهري قال قال سعيد

وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول ا حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الأقربين (الشعراء 412) يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من ا لا أغني عنكم من ا شيئا يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من ا لا أغني عنكم من ا شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من ا شيئا الحديث قال الطحاوي في هذا الحديث أن رسول ا لما أمره ا D أن ينذر عشيرته الأقربين دعا عشائر قريش وفيهم من يلقاه عند أبيه الثاني وفيهم من يلقاه عند أبيه الثالث وفيهم من يلقاه عند أبيه الرابع وفيهم من يلقاه عند أبيه الخامس وفيهم من يلقاه عند أبيه السادس وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك إلا أنه ممن جمعته وإياه قريش وقد ذكرنا عن الطحاوي في أول الباب أنه ذكر في هذا الباب خمسة أقوال وساق دليل كل واحد منهم ثم ذكر أن الصحيح من ذلك كله القول الذي ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد رضي ا تعالى عنهم وأبطل بقية الأقوال وصرح ببطلان ما ذهب إليه أبو حنيفة رضي ا تعالى عنه وما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد فهذا الذي سلكه هو طريق المجتهدين المستنبطين للأحكام من الكتاب والسنة فلذلك ترك تقليده لأبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة